بتاريخ 15 جمادى الثانى 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 43

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

إمعانٌ أدقّ في روايتَي عليّ بن جعفر و صيقَل

و تتميماً للنِّقاط الماضية، سنُكمِل النّقاش حول الرّواية الثّامنة بأنّ:

1. التّعليل المُذيَّل لدى رواية عليّ بن جعفر ـكذلك كلّ صلاة بعدها صلاةـ[1] مشوبةٌ بالإجمال ـهل تضمّ الواجبات فحسب أم المستحبّات أيضاًـ فبالتّالي إنّ إجمال فِقرة محدَّدة ـكإجمال التّعليلـ ستَتسلَّل إلى بقيّة الرّواية ثمّ ستَخدش حجيّة دلالتها تماماً، و هذه المقولة تُعدّ ضابطة عامّة لدى الفقهاء النُّبلاء بحيث سيُلغون الاستظهار عنها بأكملها، إذ سيَحتمل الفقيه قرينة مفقودةً ضمن الرّواية بنحو قد أضاءَت هدف الإمام للرّاوي، إلا أنّا حيث قد افتَقدناها فسيَظلّ المراد الجديّ غامضاً لدينا تماماً، هذه الواقعة تُضاهي أيضاً مسألة «إفساد الشّرط الفاسد للمشروط» ـعلى رأيـ.[2]

بيدَ أنّ الشّيخ الأعظم قد أجهَد نفسه في حلّ الإجمال، ببركة روايتَين أخرَيَين قائلاً:

«نعم في بعض الأخبار ما يبيّن المراد منها (إجمال الرّواية الحاليّة) و هو ما عن الشيخ بإسناده عن الحسن الصيقل:

1. «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل نسي الأولى (الظّهر) حتّى صلّى ركعتين من العصر؟ قال: فليَجعلهما (الرّكعتين)[3] الأولى (الظّهر) و ليستأنف العصر.

2. قلت: فإنّه نسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء ثمّ ذكر؟ قال: فليُتمّ صلاته ثمّ ليقضِ بعدُ المغرب (أي مضادّاً للإجابة المسبَقة).

3. قال: قلت له: جعلت فداك، قلتَ حين نسي الظهر ثمّ ذكر و هو في العصر يَجعلها الأولى (ظهراً) ثمّ يستأنف (العصر) و (لكن) قلتَ: هذا (العشاء) يُتمّ صلاته ثمّ ليقضِ بعدُ المغرب!!! قال (عليه السّلام): هذا (العشاء) ليس مثل ذلك (الظّهر) إنّ العصر ليس بعدها صلاة، و العشاء بعدها صلاة»[4]

(إذن قد أوضحت أنّ معنى «بعدها صلاة» هي النّوافل الرّاتبة كصلاة الليل التّالية بعد العشاء لا خصوص الفريضة إذ لا فريضةَ بعد العشاء و ثانياً: كنّا قد تخيَّلنا أنّ «كلّ صلاة بعدها صلاة» تَخصّ الظّهر و المغرب فحسب، بينما الإمام قد طبَّقه أيضاً على العصر التي لا تليها صلاة).

و في معناها ما عن دعائم الإسلام بزيادة قوله: «انّ العصر ليس بعدها صلاة، يعني لا يَتنفَّل بعدها، و العشاء الآخرة يصلّي بعدها ما يشاء»[5].

و هذا التفصيل (بين العصر و العشاء) محمول:

1. على الأولويّة (الاستحبابيّة) بشهادة التّعليل (فليجعلهما) فإنّ قضاء الصلاة بعد العصر جائز إجماعاً (فالإمام قد علّل استحباب قضاء الصّلوات بعد العصر و العشاء، فتدلّ على المواسعة إذ أهل المضايقة لا يقدّمون الحاضرة أساساً).

2. أو على التقيّة، ففيه (أي حديث صيقَل) دلالة على المواسعة و تفسير (أيضاً لإجمال) لما سبق من التفصيل في رواية عليّ بن جعفر المتقدّمة[6] إلاّ أنّ ظاهره (صيقَل) متروك عندنا ـ معاشرَ القائلين بعدم خروج وقت الظهر، خصوصا للناسي، إلاّ إذا بقي مقدار صلاة العصر من وقتها ـ و حينئذ ففي غير ذلك الوقت (المخصوص) يجب العدول (إلى الظّهر) و فيه (اتّساع الوقت) يَحرُم (العصر) فلا مورد للاستحباب (فلو توسّع العصر لتَوجَّب العدول و لكن لو تضيَّق لَتحتَّم العصر فحسب، و حيث قد حملناها على التّقيّة فلا تُلائم الأولويّة الاستحبابيّة) و هكذا الحكم المذكور للمغرب (فلو توسَّع العشاء لَتعيَّن العدول إلى المغرب و لو تضيَّق العشاء لَتعيّن هو فحسب) فافهم.»

و في هذه الحَلبة قد أوضح صاحب الجواهر أيضاً أبعاد هذه الرّواية و لم يُلوِّح إلى الإجمال ـ أساساً ـ قائلاً:

«لمعلومية جواز الصلاة بعد الفجر في غير الفائتة فضلاً عنها (الفريضة الفائتة) كمعلومية إرادة الندب من الأمر فيه بتقديم الظّهر الحاضرة على الفجر الفائتة، للإجماع على عدم وجوب تقديم الحاضرة، بل التّعليل نفسُه (بتقديمها) مشعر بذلك (الاستحباب و ذلک ببركة الإجماع)»[7]

على امتداده، سنَعي ألّا خصوصيّة «للبعديّة» في التّعليل ـ كذلک كلّ صلاة بعدها صلاة ـ بل قد أضائت رجحان الظّهر الحاضر على الفجر الفائت كي يَنجو عن انشغال الذّمة و التّهمة.

2 النّقطة التّالية: أنّ التّعليل سليم عن الإجمال وفقاً لمقالة صاحب الجواهر حيث قد أزال الشّبهة عنه، فغاية القضيّة أنّ نقول بأنّه تعليل ظاهريّ يُفيد الاستحباب لا الحكم اللّزوميّ و لهذا لا يَهمُّنا كثيراً ـ إذ لا يفيد عليّة تامّة ـ فإنّه غير واقعيّ، بينما التّعاليل الإلزاميّة ـ نظير لأنّه مسكِر ـ لَحظيَ بالاعتناء الكبير، و حيث إنّ تعليل الإمام مشعِر بالاستحباب ـ وفقاً للجواهر ـ بالقرينة الخارجيّة كالإجماع، فلا يَمسُها أيُّ إجمال إطلاقاً، بينما الشّيخ الأعظم رغم إعلانه بجواز الصّلاة تلوَ العصر، إلا أنّه قد خَضَع لإجمال التّعليل، فالتَجأ إلى روايَتين أُخرَيَين فعالَج إجمالَ التّعليل بواسطة رواية صيقل، إلا أنّه قد عقَّب مقالته ب «فافهم» لعلّه يشير إلى أنّ رواية صيقَل لا تقدر إزالة إجمال رواية عليّ بن جعفر، فبالتّالي سيَسري الإجمال إلى كلّ الرّواية ـ وفقاً للشّيخ الأعظم ـ .[8]

3 النّقطة الثّالثة: أساساً لا نَستشعِر الإجمال من رواية عليّ بن جعفر أبداً، إذ قد سجّلنا مسبقاً بأنّ أنّ ظاهر مساق الأسئلة الثّلاثة يَحول حول كيفيّة قضاء «الفرائض الواجبة» جزماً لا النّوافل المندوبة أساساً، فبالتّالي إنّ هدف الإمام في الضّابطة المزبورة «كذلک كل صلاة بعدها صلاة» يَنحصر في الواجبات، و إلا لو فسَّرناها بالمستحبّات لاندرَجت كافّة الصّلوات الخمس نظير العشاء و الصّبح و العصر إذ بإمكان المرء أن يَتنفَّل تلوَها بأيّة نافلة يَروق به. فقرينة السّياق قد استَأصَلت الإجمال جذريّاً.

4 النّقطة الرّابعة: أنّ صدر الرّواية ـ نسيَ المغرب حتى دخل العشاء الآخرة، قال يُصلّي العشاء ـ فيُعدّ جليّاً في التّقيّة، و ذلک وفقاً لتصريح الجواهر أيضاً قائلاً:

«فتقدم الحاضرة في الأول استحبابا و الفائتة في الثاني، و لا بأس به، خصوصا بعد التسامح في السنن إن لم يقم إجماع على خلافه، و أما الأمر في أوله بتأخير المغرب فهو (ذاک المقطَع) إن لم يطرَح أو يحمل على مغرب الليلة السابقة (بحيث قد فاته

المغرب و لهذا قد ابتدأ الإمام بالعشاء الحاضر وفقاً للمواسعة) كان حجّةً إلزامية على القائل بخروج وقت المغرب بدخول وقت العشاء من أهل المضايقة (لأنّ بعضهم قد فرَّق بين الوقت الاختياري فاستَوجَب التّرتيب ـ الفائتة ثمّ الحاضرة ـ و بين الاضطراريّ فاستَنكر لزوم التّرتيب، فلو قدَّمنا العشاء الحاضر لضَرَّهم هذا الخبر إلا أنّا قد حملناه على التّقيّة) كغيره[9] من الأخبار الآمرة بتأخير الظهر عن العصر بمجرد خروج وقت الظهر المذكورة في باب المواقيت و غيرها، من أرادها فليلحظها، و على كل حال فهو لا ينافي الاستدلال بذيله على المطلوب كما عرفت.»[10]

5 النّقطة الخامسة: أنّا قد افتَرضنا تعليل رواية صيقَل ـ إنّ العصر ليس بعدها صلاة، و العشاء بعدها صلاة ـ للاستحباب أيضاً فعلى أساسه ستُصبح موسّعةً لتعليل رواية عليّ بن جعفر أيضاً فبالتّالي سيَحتوي: «كل صلاة بعدها صلاة» كلتا الفرائض و النّوافل تماماً، فلا تعدّ مجملةً مضطربة كما زعمه الشّيخ الأعظم، و لكن لو تماشَينا مع الشّيخ و افترَضنا غموضَ دلالتها أيضاً، لَعالجناه بتفَوَّق ظهور رواية عليّ بن جعفر على رواية صيقَل، إذ ظهورها التّبادريّ الصّارم سيُحدِّدها في الفرائض دون النوافل.

6 النّقطة السّادسة: أنّ ظاهر التّعليل يُتعلّق بالذَّيل ـ يّبدأ بالظّهر ـ فحسب، لا تعليل للصّدر ـ يَبدأ بالعشاء الحاضر ـ فببركة هذه الرّؤية الاستظهاريّة ستَتسجَّل المواسعة أيضاً، فيُستحَبّ تقديم الظّهر الحاضر على الفجر الفائت، إذ قد اختَّص التّعليل بالفِقرة الأخيرة «الظّهر» فحسب.

فحصيلة النّقاط السِّت: حيث إنّ ذيل الرّواية الثّامنة مَنَحتنا استحباب تقديم الظّهر الحاضر على الفجر الفائت و إنّ صدرَها ـ تقديم العشاء ـ قد رافَق التّقيّة، فبالختام سنَستَنبط المواسعة من كافّة هذه المؤلَّفات.

---

[1] و أمامَك الآن نصّ الرّواية: قرب الإسناد، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «قال:
1. و سألته عن رجل نسي المغرب (اليوم) حتّى دخل وقت (أي إمّا وقت الفضيلة أو الركعات الأربعة المختصّة ب) العشاء الآخرة؟ قال: يصلّي العشاء (الحاضرة) ثمّ يصلّي المغرب.
2. و سأله عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر؟ قال: يصلّي العشاء (الفائت) ثمّ يصلّي الفجر.
3. و سأله عن رجل نسي الفجر حتّى حضرت الظهر. قال: يبدأ بالظهر (الحاضر) ثمّ يصلّي الفجر، كذلك كلّ صلاة بعدها صلاة»
[2] و لكنّ الأستاذ المبجَّل قد أجاب مسبقاً عن تقيّة التّعليل قائلاً: « و لكنّا قد علّقنا مسبقاً على موضوع «تقيّة التّعليل» من قِبل الشّيخ الأعظم، بأنّ المعصوم لو مَنح ضابطاً عامّاً و تعليلاً شاسعاً لدى تبيان الحكم الواقعيّ، لَما حَقَّ لنا حمله على التّقيّة، فإنّه قد ناوَلنا المعيار العامّ قائلاً: «كذلك كل صلاة بعدها صلاة» أي أنّ الحاضرة التي تَليها صلاةٌ ـ كالظّهر و المغرب ـ ستتقدّم على الفائتة دوماً، فبالتّالي لا يَتلائم التّعليل مع التّقيّة أبداً.» فهذه إجابة أخرى تجاه التّعليل إضافة إلى إجابة صاحب الجواهر حيث قد حملَه على الاستحباب فأخرجه عن الإجمال تماماً، بل سيُجيب الأستاذ المعظَّم إجابة أخرى حول الإجمال بأنّ الظّاهر التّبادريّ الصّارم في التّعليل هي الفرائض فحسب لا النّوافل ـ كي يَمسُّها الإجمال ـ فلو تنازَلنا مع الشّيخ و افترَضنا غموضَ دلالتها، لَعالجناه بتفَوَّق ظهور رواية عليّ بن جعفر على رواية صيقَل، إذ ظهورها التّبادريّ الصّارم سيُحدِّدها في الفرائض دون النوافل.
[3] في «ع» و «ن» و «ص» و «ش»: فليجمعهما، و في التهذيب و الوسائل: فليجعلها.
[4] التهذيب ٢:٢٧٠ أبواب المواقيت، الحديث: ١٠٧٥ و الوسائل ٣:٢١٣، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.
[5] دعائم الإسلام ١:١٤١.
[6] صفحة ٣١٦ من نفس الكتاب.
[7] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص59 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.
[8] و لكنّ الأستاذ المعظَّم قد أجاب عن تقيّة التّعليل و عن إجماله أيضاً، كما بسطناه ضمن هامش الصّفحة الماضية، فراجعها.
[9] الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من أبواب المواقيت ـ الحديث ٨ من كتاب الصلاة.
[10] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص60 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث

العربي.